بسم الله الرحمن الرحيم

الهدي : ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

والأضحية: بضم الهمزة وكسرها: ما يذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقربا إلى الله، وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.

قال العلامة ابن القيم : القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف، وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [سورة الحج الاية ٣٤] ، فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعا في جميع الملل ، انتهى.

وأفضل الهدي الإبل، ثم البقر، إن أخرج كاملا؛ لكثرة الثمن، ونفع الفقراء، ثم الغنم .

وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج الاية ٣٢] .

ولا يجزئ إلا جذع الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن المعز ما تم له سنة.

وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدي والأضحية عن سبعة، لقول جابر رضي الله عنه :
(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما)[رواه مسلم: ٣١٧٣-٥/٧١]، وقال أبو أيوب رضي الله عنه :
(كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون)[رواه أبو داود وابن ماجه (٣١٤٧-٣/٥٤١). والترمذي وصححه(١٥٠٩-٤/٩١)]، والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة.

ولا يجزئ في الهدي والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال، فلا تجزئ العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء -وهي الهزيلة التي لا مخ فيها-، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء التي ذهبت ثناها من أصلها، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها، ولا تجزئ المريضة البين مرضها؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي) [رواه أبو داود (٢٨٠٢-٣/١٦١) .والنسائي (٤٣٨١-٤/٢٤٤)]

ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح.

ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومِن أضحيتهِ ويهدي ويتصدق، أثلاثا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكلُوا منْهَا وَأَطعمُوا ﴾ [سورة الحج الاية ٢٨] ، وأما هدي الجبرانَ، وهو مَا كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب، فلا يأكل منه شيئا.

ومن أراد أن يضحي، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ :(إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي) [رواه مسلم (٥٠٨٩-٧/١٣٩)] .

فإن فعل شيئا من ذلك، استغفر الله، ولا فدية عليه.

*****

(الملخص الفقهي/ للشيخ الدكتور صالح الفوزان)

طبعة دار ابن الحزم صفحة(٢٣١-٢٣٢)

أحكام الهدي والأضحية

معالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء